الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 408

تاريخ القرار:10جويلية 2024

الاستاذة انيسة الحسناوي
العدل المنفذ بتونس
الهاتف: 29.214.363

2024 / 12 / 07

قـــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 10جويلية 2024 القرار عدد408 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 جوان 2024 أن المشغل "اتصالات تونس" يسوق عرض تجاري لفائدة الحرفاء الذين قاموا باقتناء شرائح هاتف جوال جديدة يتمثل في تمكينهم من حافز لمترنات مجانية بقيمة 1 جيقا أوكتي عند قيامهم بعملية شحن رصيدهم لأول مرة بـ 1 دينار، مشككة في إيداع عرض الحال لدى الهيئة قبل ترويجه وفق مقتضيات الأمر عدد3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تنقيحه واتمامه لاحقا نظرا لمخالفته لأحكام النقطة السابعة من الفصل الأول من قرار الهيئة عدد 3 الصادر بتاريخ 6 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (216+)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والتي تمنع منح المكافآت والتحفيزات الترحيبية دافعة بأن مصالحها أصبحت مهددة تهديدا جديا باستمرار خصيمتها في ترويج العرض وتفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها انتهت إلى طلب إلزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن حسب رقيمه عدد 42165 بتاريخ 11 جوان 2024 تضمن معاينة:

- التصريحات الصادرة عن الموظفة لدى شركة "اوريدو تونس" والمتمثلة في سبق اقتناءها لعدد 3 شرائح هاتف جوال من نقطة بيع "اتصالات تونس " الكائنة بمحطة الجمهورية الباساج بتاريخ 27 ماي 2024 و الموثقة بموجب محضر المعاينة المحرر بواسطة نفس عدل التنفيذ بتاريخ 27 ماي 2024 والمضمن تحت عدد 42056.

- الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز *146# والتي مفادها أن رقم النداء التابع للشريحة يتمثل في ****95

- الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز #122* والتي تنص على أن قيمة الرصيد تساوي 1دينار
- الإرسالية الواردة بعد القيام بعملية شحن بقيمة 1 دينار والتي تنص على :

Félicitations ! Suite à votre recharge, vous avez gagné 1Go valable 15j. Suivi Bonus via *122*36

Consommez l'internet 100% Tounsi! »

الارسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز # 36*122* والتي تنص على:

« Il vous reste 1024.000 Mo de votre Bonus de bienvenue internet Mobile valable au 25/06/2024 »

- رقم الشريحة الثانية بعد الضغط على الرمز #146* والمتمثل في ****95

- الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز #122* والتي تنص على أن قيمة الرصيد تساوي 1دينار

- الإرسالية الواردة بعد القيام بعملية شحن بقيمة 1 دينار والتي تنص على:

« Félicitations! Suite à votre recharge, vous avez gagné 1Go valable 15j. Suivi Bonus via *122*36# Consommez l'internet 100% Tounsi! »

الارسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز # 36*122* والتي تنص على:

« Il vous reste 1024.000 Mo de votre Bonus de bienvenue internet Mobile valable au 25/06/2024 »

رد المـــدعى عليها

حيث دفعت شركة "اتصالات تونس" بأن محضر المعاينة سند القيام لا يصلح أن يكون حجة على صحة الدعوى وذلك لسببين أولهما أن عدل التنفيذ لم يذكر الرقم الكامل للشريحة موضوع المعاينة ولم ينص على تحرير عقد بيع في الغرض من عدمه وهو ما اعتبرته امعان في حجب كل معطى يساعد على ابراز الحقيقة ومساس بحقوقها في تمكين الهيئة من معرفة خاصيات تلك الشريحة ومدى مطابقتها مع ما جاء بمحضر المعاينة والسبب الثاني يعود إلى تضارب مضمون محضر المعاينة مع فحوى الطلب المقدم للهيئة سيما وأن المدعية ادعت أن عدل التنفيذ عاين بنفسه شراء بعض مشتركي "اتصالات تونس" لشرائح هاتف جوال كانت تتضمن تحفيز غير قانوني ومخالف لقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات في حين أن محضر المعاينة سند مطلب الحال يحيل إلى محضر معاينة سابق محرر بتاريخ 2024/05/27 تحت عدد 42056 من طرف نفس عدل التنفيذ ملاحظة أنه لم يقع الإدلاء بنسخة منه مشددة على سوء نية خصيمتها وسعيها الدائم للإضرار بمصالحها لأسباب تنافسية بحتة وذلك على إثر صدور قرار عن مجلس الهيئة يقضي بتخطئتها من أجل ارتكابها لجملة من المخالفات وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 18 جوان 2024 والمتضمن طلبها إلزام "شركة اتصالات تونس" بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 جوان 2024 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة اتصالات تونس المضمنة بمراسلتها الواردة عل الهيئة بتاريخ 27جوان 2024.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمثلت الممارسة موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في تسويق شركة "اتصالات تونس" لعرض ترويجي لفائدة حرفائها الذين قاموا باقتناء شريحة هاتفية جديدة تمكنهم بموجبه من حافز مجاني "Bonus" بقيمة 1 جيغابايت لأنترنات عند قيامهم بعملية شحن رصيدهم لأول مرة بمبلغ 1 دينار.

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 21 جوان 2024 وثقت عبره عملية تلقي إرساليتين على شريحتي هاتف جوال تم اقتناؤهما من نقطة بيع لشركة "اتصالات تونس" بتاريخ 27 ماي 2024 تفيد أن الحريف قد تحصل على امتياز مجاني بقيمة 1 جيغا أوكتي من الانترنات صالحة لمدة 15 يوما.

وحيث تبين من محضر المعاينة سند القيام ان شركة "اتصالات تونس" قامت بتمكين المشترك من الحصول على امتياز بقيمة 1 جيغا أوكتي أنترنات بصفة مجانية على إثر شحن شريحتين وقع اقتناؤهما بتاريخ 27 ماي 2024 بمبلغ 1 دينار لكل شريحة.

وحيث نازعت شركة "اتصالات تونس" في حجية محضر المعاينة سند القيام لعدم ذكر عدل التنفيذ لرقمي شريحتي الهاتف الجوال موضوع المعاينة كاملين وعدم التنصيص على وقوع تحرير عقد بيع من عدمه وهو ما يشكل حسب ادعائها مساسا بحقها في الدفاع وكذلك بممارسة الهيئة لسلطتها الرقابية.

وحيث ان عدم تنصيص عدل التنفيذ على تلك المعطيات لا يحول دون اعتماد محضر المعاينة لإثبات المخالفة المنسوبة إليها ولا يمسّ من حجيته طالما أن الوقائع التي تم توثيقها صلبه والمتمثلة تحديدا في معاينة واقعة اقتناء الشريحتين التابعتين للشركة المطلوبة من وكالة تجارية تابعة لها ومعاينة ورود الإرساليات المتعلقة بتمتيع المشترك بالامتيازات موضوع التظلم تكفي لإثبات إقدام الشركة المطلوبة على تمكين مشتركيها الجدد من الامتيازات المذكورة انفا خصوصا وان محاضر عدول التنفيذ تعد حججا رسمية لا يمكن الطعن فيما تضمنته إلا بدعوى الزور.

وحيث وفضلا عن ذلك فإن الدفع بقصور المحضر سند الدعوى عن إثبات مخالفة الحال أضحى في غير طريقه طالما ان الشركة المطلوبة لم تبين مواطن الوهن والقصور بمحضر المعاينة المشار اليه كما لم تناقش أركان المخالفة المدعى بها ولم تقدم ما يفيد دحضها او عدم ارتكابها.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ان توفير الشركة المطلوبة للامتيازات المتظلم منها يعد مخالفة للنقطة السابعة من الفصل الأول من قرار الهيئة عدد 03 الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم هذا فضلا على مساسها بقواعد المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات لما فيها من مساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يسبب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

وحيث وزيادة على ذلك فإن عدم إدلاء شركة "اتصالات تونس" بما يفيد سبق تقديمها لعرض تجاري يتضمن نفس الخصائص والامتيازات موضوع التظلم على الهيئة لدراسته قبل ترويجه، يجعلها في مخالفة صريحة لأحكام الفصل (3أ) من الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب تقديم مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه الى الهيئة 15 يوما قبل تسويقه.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن الطلب المقدم من قبل شركة "أوريدو تونس" الرامي إلى إيقاف الممارسة المتظلم منها كان في طريقه واتجه قبوله.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتمثلة في ترويج عروض تجارية دون عرضها على مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات وكذلك لمنحها لمشتركيها مكافآت وتحفيزات ترحيبية وذلك وفق مقتضيات الفصل (3أ) من الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا وللنقطة السابعة من الفصل الأول من قرار الهيئة عدد 03 الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات